وزارة البيئة والشؤون المناخية
قــرار وزاري
رقم ٥٣ / ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٩ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى بعض الاتفاقيات الدولية ،

وإلى قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

و إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٠٧ بالتصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صــدر في : ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٣٤هـ

الموافـــق : ٧ من ابريـــــــــل ٢٠١٣م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزيــر البيئــة والشـــؤون المناخيـــة

تعديلات على بعض أحكام

لائحة تنظيم استصدار موافقات

مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو

أولا : يستبدل بنصي المادتين (٩) و (١٠) من لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو النصان الآتيان :

المـادة (٩)

يلتزم مالك أو مطور المشروع بعد تسجيل مشروعه لدى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو ، بموافاة المديرية المختصة بالوزارة بالتقارير والمعلومات اللازمة في هذا الشأن ، ومنها نسخة من شهادة تسجيل المشروع لدى المجلس التنفيذي المشار إليه ونسخ من شهادات تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة (CER) للمشروع بشكل سنوي طوال مدة سريانه ، وتقديم الفواتير والوثائق والمستندات المعتمدة الدالة على إجمالي إيرادات بيع شهادات تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة (CER) باليورو لكل طن في السوق العالمي للمديرية المختصة بالوزارة .

المـادة (١٠)

يحصل رسم مالي سنوي نظير إصدار رسالة اعتماد لتنفيذ المشروع يحسب على أساس تنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو في السلطنة حسب الجدول الآتي :

م	البيـــان	نسبة الرسم المالي السنوي على إجمالي إيرادات بيع شهادات تخفيض انبعاث غازات الدفيئة (CER) باليورو
١	أ - المشاريـع الكبيـرة التـي تقـوم بتخفيـض المتوسـط السنـوي لانبعاثاتهـا بمقـدار (١٥٠) مائة وخمسين ألف طن أو أكثر .	١٧ ٪
٢	ب - المشاريع الصغيـرة التي تقـوم بتخفيـض المتوسط السنـوي لانبعاثاتهـا بمقـدار أقل من (١٥٠) مائة وخمسين ألف طن .	١٥ ٪
٣	ج - المشاريع ذات الأولويـة المتعلقـة بتطويـر واستخـدام مصـادر الطاقـة المتجـددة ، وتحسـين كفـاءة الطاقـة ، واسترجـاع وإعادة واستخدام غاز الميثان من مواقع الطمر الصحي للنفايات .	٣ ٪

وفي حالة عدم تمكن مالك أومطور المشروع من تسجيل مشروعه لدى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو يتقدم إلى المديرية المختصة بالوزارة بطلب إلغـاء رسالـة الاعتمـاد الصـادرة للمشـروع مرفقـا بـه الوثائـق والمستنـدات الدالـة على ذلك ، وتقوم المديرية المختصة بالوزارة بالتحقق من صحة تلك المعلومات ثم إلغاء رسالة اعتماد المشروع دون سداد أي رسم مالي ، مع إخطار الجهات المختصة .

ثانيا : تضاف إلى لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريـع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو المشار إليها النصوص الآتية :

المـادة (١١)

تتخذ المديرية المختصة بالوزارة الأسس والإجراءات التالية لتحصيل الرسم المالي السنوي المشار إليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة :

أ - تطلب المديرية المختصة بالوزارة من الجهة الحكومية المالكة لهذه النوعية من المشاريع تقديم خطاب حسن نية (Letter of Intent) تؤكد فيه التزامها بسداد الرسم المالي على المشروع بشكل سنوي طوال مدة سريانه ، وذلك في حساب خاص بمشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو لدى الوزارة .

ب - تطلب المديرية المختصة بالوزارة من الشركات الحكومية وشركات القطاع الخاص المالكة لهذه النوعية من المشاريع تقديم ضمان بنكي سنوي (Bank Guarantee) قيمته خمسة آلاف ريال عماني لجميع المشاريع ، ويجدد سنويا طوال مدة سريان المشروع ، وتقديم تعهد كتابي بسداد الرسم المالي السنوي على المشروع طوال مدة سريانه ، وذلك في حساب خاص بمشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو لدى الوزارة .

المـادة (١٢)

يلتزم مالك أو مطور المشروع ببيع شهادات تخفيض انبعاث غازات الدفيئة (CER) بأعلى سعر ممكن في السوق العالمي وبتوريد الرسم المالي وفقا للمادة (١٠) من هذه اللائحة في حساب خاص بهذه النوعية من المشاريع لدى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ بيع تلك الشهادات .

المـادة (١٣)

في حالة مخالفة مالك أو مطور المشروع لأحكام المواد (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) من هذه اللائحة ، أو تقديمه معلومات خاطئة أو مضللة إلى الوزارة ، تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، بما فيها تحصيل الفرق في الرسم المالي للمشروع وفقا للسعر الحقيقي لبيع شهادات تخفيض انبعاث غازات الدفيئة في السوق العالمي ، مع فرض غرامة إدارية لا تزيد على ألفي ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

المـادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني .